.

وإذا حلف الرجل بالنذر وهو ينوي صياما ولا ينوي عددا منه فعليه إطعام عشرة مساكين كل مسكين ربعين بالحجاجي من حنطة .

ولا ينبغي للرجل أن يحلف فيقول وأبيك وأبي فإنه بلغنا عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه نهى عن ذلك ونهى عن الحلف بحد من حدود ا وعن الحلف بالطواغيت